



٢٠١٢/١/٣٢

## منكرة رقم ١/١٤٤

استقبال وتتنفيذ طلبات استئجار قناة أو قنوات للبث الفضائي من داخل الأراضي اللبنانية

إن وزير الاتصالات

بناء على القانون رقم ٥٣١ الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ "البث الفضائي"،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٨٩ الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٥، تحديد بعض شروط الترخيص بالبث  
والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي  
بناءً على الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل  
رقم ٢٠١٢/٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢،

على المؤسسات الراغبة باستئجار قناة أو قنوات للبث الفضائي عبر المحطة الأرضية التابعة  
لوزارة الاتصالات، أن تقدم من وزارة الاتصالات - أمانة سر الوزير بطلب التأجير لكل قناة  
على ثلاثة نسخ مرفق بالمستندات الآتية:

- ١- الاسم التجاري
- ٢- اسم وعنوان المؤسسة طالبة الترخيص (سواءً كانت مسجلة في لبنان أو في الخارج).
- ٣- صورة عن ترخيص المؤسسة (سجل تجاري - إذاعة تجارية- أو أي ترخيص آخر  
ممنوح لها في لبنان أو في الخارج).
- ٤- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن البث، يكون عنوانه في لبنان، ولا يشترط له الجنسية  
اللبنانية).

- ٥- براءة نمأة من مصلحة الشؤون المالية في وزارة الاتصالات
- ٦- دراسة فنية مفصلة تحدد المنشأ الأساسي لارسال الاشارة السمعية - البصرية الى المحطة الأرضية و توضح المواصفات الفنية للتجهيزات المراد استعمالها بما في ذلك مواصفات الميكروي و السعة في حال استعمال الألياف البصرية.
- ٧- صورة مصدقة عن العقد الموقع مع شركة ادارة السائل، المتضمن كل التفاصيل التقنية مع تحديد الحزمة الهرتزية والترددات والسعنة الرقمية للبث المنوي استخدامها.
- ٨- تعهد بعدم التنازل او مشاركة اي شخص طبيعي او معنوي في البث عبر القنوات والترددات المرخص لها بها، ما لم يستحصل على ترخيص مسبق من الوزارة وعدم تأمين اي خدمة اتصالات غير مرخص لها بها.
- ٩- تعهد من المؤسسة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وشروط التأجير والتعهد بعدم بث:
- أ- الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها بذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.
  - ب- برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام أو مضررة سلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو البرامج التي توثر على سلامة أمن تلك البلدان.
  - ج- برامج إباحية مضررة بالأداب والأخلاق العامة.
  - د- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالتفصيل والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.
  - هـ- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.
  - و- أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها دون الإجازة لها بذلك من مالكها أو من ممثليها القانوني.
- ١٠- إيداع وزارة الإعلام كفالة مصرافية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية تقطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن آية مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين والأنظمة المرعية الأجراء لا سيما القانون رقم ٩٤/٣٨٢ وعند اقطاع أي مبلغ من قيمة الكفالة، يتوجب عليها المبادرة إلى إيداع الوزارة المذكورة

كفاله مصرفية جديدة أو استكمال الكفاله الموجودة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها قرار الانقطاع تحت طائله سقوط حقها حكماً بالتأجير.

بيروت في، ١٣ آذار ٢٠١٢

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

مع



طبع الأصل



- يبلغ إلى:
- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
  - مصلحة الاستثمار الدولي
  - إدارة المرافق العامة
  - المصلحة الإدارية المشتركة
  - المحفوظات
  - وزارة الإعلام
  - رئاسة مجلس الوزراء
  - الجريدة الرسمية

